



Distr .
LIMITED

A/C.2/35/L.99
13 November 1980
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الثانية

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الخوئية
في حالات الكوارث

برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة

المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانهاشها
وتنميتها ، وتقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة التي
بمن ، وتقديم المساعدة التي زيمبابوي وسانت لوسيا

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات الواردة
في الوثائق A/C.2/35/L.60 و A/C.2/35/L.71 و A/C.2/35/L.85
A/C.2/35/L.86 و Corr.19

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - فيما يلي بيان الاجراءات المطلوبة على وجه التحديد التي سيتخذها الأمين العام فيما
يتعلق بكل من مشاريع القرارات :

(أ) المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانهاشها وتنميتها (A/C.2/35/L.60)
بموجب أحكام مشروع القرار هذا ، ستطلب الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من الأمين العام
ما يلي :

١ - أن ينظم برنامجاً دولياً للمساعدة المالية والتقنية والمادية لصالح جمهورية افريقيا
الوسطى حتى يتمكن من تلبية احتياجاتها على المدى القصير والطويل في مجال
التعمير والانهاش والتنمية ؛

- ٢٠ أن يقوم بفتح حساب خاص لجمهورية افريقيا الوسطى في إطار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة بغية تسهيل توجيه التبرعات لجمهورية افريقيا الوسطى . وتحت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية على الاسهام بسخاء في هذا الحساب ؛
- ٢١ أن يوفد بعثة الى جمهورية افريقيا الوسطى بغية اجراء مشاورات مع الحكومة حول المساعدة الاضافية الى تحتاجها لتعمير البلد وانعاشه وتنميته ، وموافاة المجتمع الدولي بتقرير هذه البعثة ؛
- ٢٢ أن يكفل اتخاذ تدابير مالية مناسبة لتنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة لجمهورية افريقيا الوسطى ولتعبئة المساعدة الدولية ؛
- ٢٣ أن يقوم بالانعقاد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١ ، على المساعدة المقدمة الى جمهورية افريقيا الوسطى ؛
- ٢٤ أن يبقى الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى قيد الاستعراض ويقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى بنن (A/C.2/35/L.71) بموجب أحكام مشروع القرار هذا ، ستطلب الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من الأمين العام ، ما يلي :
- ٢٥ أن يتخذ تدابير لاعادة تقييم المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بنن وأن يمنح ، بالتشاور مع الحكومة ، برنامجا دوليا للمساعدة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والائمانية الخاصة لذلك البلد ؛
- ٢٦ أن يصبى الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى بنن ؛
- ٢٧ أن يكفل اتخاذ التدابير المالية وتدابير الميزانية الوافية لتنظيم برنامج دولي للمساعدة لصالح بنن ولتعبئة المساعدات ؛
- ٢٨ أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ بيانا عن التقدم المحرز في تعبئة المساعدات لبنن .
- (ج) تقديم المساعدة الى زمبابوى (A/C.2/35/L.85 و Corr.1) بموجب أحكام مشروع القرار هذا ، ستطلب الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من الأمين العام ، ما يلي :
- ٢٩ أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى زمبابوى ؛

- ٢٠ أن يكفل اتخاذ الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالشؤون المالية وشؤون الميزانية لمواصلة تعبئة المساعدة الدولية الى زمبابوى ؛
- ٢١ أن يبقى الحالة في زمبابوى قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحافظا على الصلات الوثيقة مع الدول الأعزاء ومع المنظمات الاقليمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام (١٩٨٠) بالوضع الراهن لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لزمبابوى ؛
- ٢٢ أن يوضع الترتيبات اللازمة لاستعراض التقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج تقديم المساعدة الى ذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها السادسة والثلاثين .
- (د) تقديم المساعدة الى سانت لوسيا (L/C.2/35/L.86) . بموجب أحكام مشروع القرار هذا ، ستطالب الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من الأمين العام ، ما يلي :
- ٢٣ أن يعبىء المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي ، ولاسيما من البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المختصة في مناصرة الأمم المتحدة ، بقصد المساعدة في الوفاء باحتياجات سانت لوسيا الانمائية القصيرة الأجل والابويلية الأجل ؛
- ٢٤ أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً تحليلياً عن تنفيذ أحكام القرار .
- ٢٥ ستنشأ الاحتياجات ، فيما يتعلق بمشاريع القرارات المشار اليها أعلاه ، نتيجة لضرورة قيام الأمين العام بإرسال بعثات للتشاور الى البلدان المعنية . وفنملا عن البعثة الأولية التي سترسل الى كل بلد سيلزم أيضا متابعة السفر الى افريقيا وغربي آسيا فيما يتعلق بمشروع القرارين L/C.235/L.60 (بشأن جمهورية افريقيا الوسطى) و L/C.2/35/L.71 (بشأن بنن) ، لاجراء مشاروات مع المتبرعين المحتملين ، والوكالات الطوعية ، والمنظمات الدولية .
- ٢٦ وستتألف البعثات الموفدة خلال عام (١٩٨١) من ثلاثة أشخاص ، واحد من فئة وكيل الأمين العام/مساعد الأمين العام ، وخبير استشارى ، وواحد من الفئة الفنية . وسيصحب البعثتين الموفدتين الى جمهورية افريقيا الوسطى وبنن ، فضلا عن ذلك ، سكرتير يجيد لغتين من بين موافى الامانة العامة الحاليين . وستتضم البعثات خبراء من مختلف الوكالات المعنية مثل منامة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنامة الصحة العالمية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الدفولة . وقد استداعت الوكالات في معانم الحالات حتى الآن أن تستوعب تكاليف مشاركتها في البعثات نيابة عن برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ، وثمانة أمل في أن تستلبح ذلك فيما يتعلق بالبعثات المقترحة لنا . بيد أن هذا قد لا يكون ممكنا

بالنظر الى الاعباء المتوايدة على ميزانياتها . وفي هذه الحالة ستكون الموارد الاضافية المطلوبة لكل من البعثات المختلفة هي المبينة في الجدول أدناه . وكما جاء في الفقرة ٢ أعلاه سيتم ايفاد البعثات التالية في عام ١٩٨١ :

بدولارات الولايات المتحدة

المجموع

	(أ)
٦ ٠٠٠	بنن وجمهورية افريقيا الوسطى خبير استشارى (بما في ذلك السفر)
٢١ ٣٠٠	سفر مؤلفي الأمم المتحدة (بعثة موحدة لمدة ١٨ يوما ، زائدا رحلة واحدة الى افريقيا وغربي آسيا للتشاور)
٦٠٠	تكاليف متنوعة
<u>٣٠ ٩٠٠</u>	

المجموع الفرعي

١٣ ٧٥٠	سفر المشتركين من الوكالات المتخصصة (حسب الاقتضاء)
<u>٤٤ ٦٥٠</u>	المجموع

	(ب)
٦ ٥٠٠	زمبابوى : لمدة ١٢ يوما خبير استشارى (بما في ذلك السفر)
٨ ٧٠٠	سفر مؤلفي الأمم المتحدة
٦٠٠	تكاليف متنوعة
<u>١٨ ٨٠٠</u>	

المجموع الفرعي

١٥ ٢٥٠	سفر المشتركين من الوكالات المتخصصة (حسب الاقتضاء)
<u>٣٤ ٠٥٠</u>	المجموع

المجموع

(ج) سانت لوسيا : لمدة ٨ أيام

٦٥٠٠

خبير استشاري (بما في ذلك السفر)

٢٢٠٠

سفر مؤلف في الأمم المتحدة

٦٠٠

تكاليف متنوعة

٩٣٠٠

المجموع الفرعي

سفر المشتركين من الوكالات المتخصصة

١٤٢٠٠

(حسب الاقتضاء)

٢٣٥٠٠

المجموع

٤ — وبذلك يبلغ مجموع التكاليف المقدرة للبعثات المقترحة والسفر المتعلق بها ١٠٢٢٠٠ دولار،
على النحو التالي :

٢٥٠٠٠ دولار

خبراء استشاريون (بما في ذلك السفر)

٣٢٢٠٠

مؤلفو الأمم المتحدة

١٨٠٠

تكاليف متنوعة

٥٦٠٠٠ دولار

المجموع الفرعي

ممثلو الوكالات المتخصصة ، حسب الاقتضاء

(التكاليف مقدرة على أساس خمسة

٤٣٢٠٠

ممثلين في كل بعثة)

١٠٢٢٠٠ دولار

المجموع

٥ — بالنظر الى العدد المتزايد من برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة التي ستضطلع
بمسؤولياتها وخدمة برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة اذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشاريع
القرارات ، فان الأمين العام سيقترح تعزيز موارد الوحدة من المؤلفين . وقد ورد بيان كامل عن
برنامج عمل الوحدة خلال عام ١٩٧٩ والبرنامج المزمع لعملها خلال عام ١٩٨٠ في الوثيقة a/c.2/
34/L.67 ، كما ورد بها أيضا بيان المهام الاضافية المسندة الى الوحدة نتيجة للقرارات التي عرضت
على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . وانا اعتمدت الجمعية العامة مشاريع القرارات

وA/C.2/35/L.60 وA/C.2/35/L.719 وA/C.2/35/L.85 وA/C.2/35/L.86 وCorr.19 ، في دورتها الخامسة والثلاثين سيكون هناك مزيد من الأعمال التي يتطلب من الوحدة القيام بها .

٦ - وستضطلع الوحدة في عام ١٩٨١ بالمسؤولية الأولية عن تنفيذ قرارات المساعدة الاقتصادية الخاصة الاثني والعشرين ، اذا اعتمدتها الجمعية العامة . وستشترك كذلك ، نيابة عن الأمين العام ، في تنفيذ خمسة قرارات إضافية أخرى تتعلق باللاجئين وحالات الكوارث . ومن أجل الاضطلاع بعمل الذي تنطوي عليه هذه الأنشطة تلزم موارد لتعيين موظف من الفئة الفنية بالرتبة ف - ٥ ، يساعده موظف من فئة الخدمات العامة بالرتبة ع - ٣/٤ . ويقدر صافي التكاليف الإضافية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ على النحو التالي :

الوظائف المؤقتة	٢٨ ٤٠٠	دولار
التكاليف العامة للموظفين	١٧ ٠٠٠	دولار
	<u>٤٥ ٤٠٠</u>	دولار

٧ - وانما اعتمدت الجمعية العامة مشاريع القرارات A/C.2/35/L.60 وA/C.2/35/L.71 وA/C.2/35/L.85 وCorr.19 وA/C.2/35/L.86 ، ستلزم اعتمادات إضافية مقدارها ١٠٤ ٤٠٠ دولار للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وانما لم تستطع الوكالات تمويل مشاركتها في البعثات سيلزم رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٤٣ ٢٠٠ دولار بحيث يصبح المجموع ١٤٧ ٦٠٠ دولار .
